


## محتويات الكتاب





# الزكاة


إعداد
عبد الحميد توفيق

رسوم
عبد المرضى عبيد











لَقَد انْتَقَمَ اللَّهُ مِنَّا جَزَاءَ بُخْلِنَا .
نَعَمْ .. لَقَدْ أَصْبَحْنَا فُقَرَاءَ .


اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَأَعْطِنَا ، وَلَنْ نَحْرِمَ الفُقَرَاءَ .
الزَّكَاةُ فِعْلًا تُبَارِكُ فِى المَالِ وَتَزِيدُه .

**الأشقَّاءُ يذْهبُونَ إلى الحديقة .. ليْلا.**



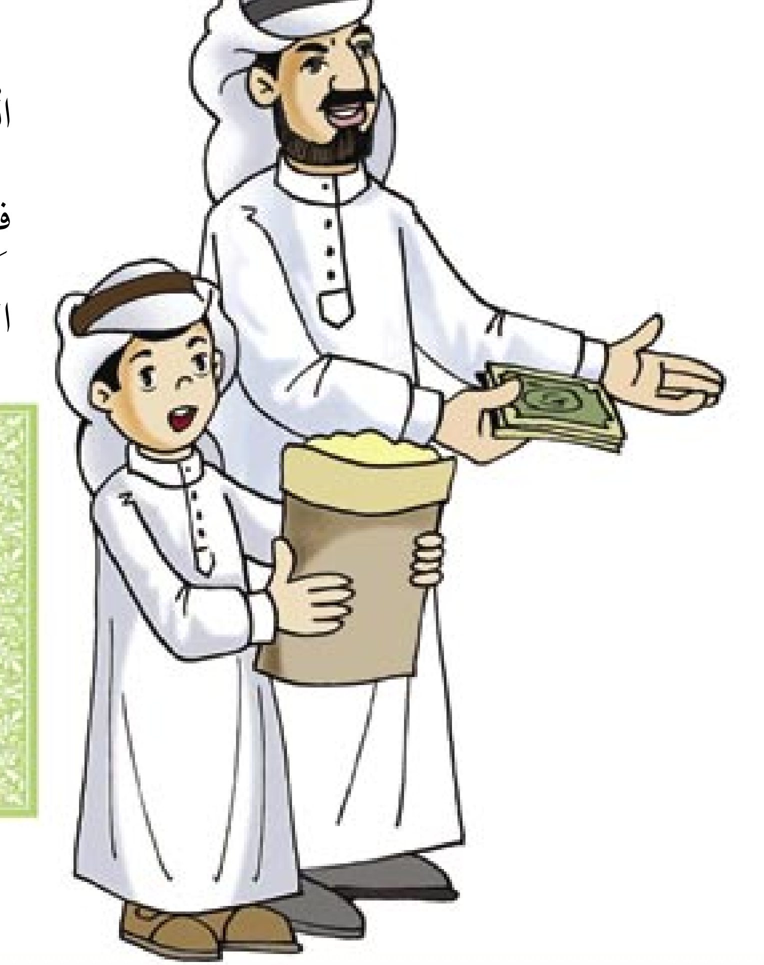





**الزَّكَاةُ هي الرُّكْنُ الثَّالِثُ منْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وهي حِصَّةٌ مُقدَّرَةٌ من المالِ فَرضَها اللهُ تَعالى للمُسْتَحقين الَّذين سَمَّاهُم في كِتابِهِ الكريم .**

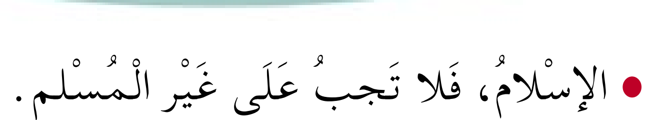
وَفُرِضَتْ في الْمَدِينَة في شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِن الْهِجْرَة، وَلأَهَمِّيَّتِها اقْتَرَنَتْ بِالصَّلاةِ في الْقُرآنِ الْكَرِيمِ في مواضِعَ كَثيرة، فَفِي مُعْظَمِ الْمَوَاضِعِ الَّتي وَرَدَ فيهَا الأَمْرُ بِالصَّلاةِ اقْتَرَنَ بِهِ الأَمْرُ بِالزَّكَاة، قَالَ تَعَالَى :

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ . . . ﴾ [البقرة : ١١٠]





**مرور عام هجرى كامل**



- الإِسْلامُ، فَلا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ.
- الْمِلْكُ التَّامُّ لِلْمَالِ، فَلا زَكَاةَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ كَالْمَالِ الْعَامِّ.
- أَنْ تَمُرَّ عَلَى الْمَالِ فِى يَدِ مَالِكِهِ سَنَةٌ هِجْرِيَّةٌ كَامِلَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «**لا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالْمَعَادِنُ وَنَحْوُهَا.



وَلَكِنَّ الْفُقَرَاءَ سَيَحْضُرُونَ غَدًا.

نَذْهَبُ إِلَى الحَدِيقَةِ لَيْلا وَنَجْنِى الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرُوا.

أَسْرِعْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ الفُقَرَاءُ.

سَنَجْمَعُ الثِّمَارَ قَبْلَ الصَّبَاحِ، وَلَن يَرَانَا الفُقَرَاءُ.











- بُلُوغُ الْمَالِ النِّصَابَ، وَالنِّصَابُ هُوَ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَالِ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ أَجْنَاسِ الأَمْوَالِ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْها زَكَاةٌ.
- الزِّيَادَةُ عَنِ الْحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ كُلُّ مَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ مِنْ حَاجَاتٍ أَسَاسِيَّةٍ.

## زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنَ الْمَعَادِنِ النَّفِيسَةِ الَّتِى تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.






هَلْ سَتُعْطِينَا مِنْ ثَمَرِكَ.

نَعَمْ فَالزَّكَاةُ حَقٌّ وَاجِبٌ.

اللَّهُ يُبَارِكُ لَنَا بِهَذِهِ الزَّكَاةِ، وَالْبَخِيلُ لا بَرَكَةَ لَهُ.

لِمَاذَا نُعْطِيهِمْ كُلَّ هَذَا يَا وَالِدِى.




ثَمَرُ حَدِيقَتِنَا كَثِيرٌ يَا أَبِي .

الحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى نِعَمِه .

السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَحْمَدُ .

وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه .



- وَنِصَابُ الذَّهَبِ الَّذِى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هُوَ **( ٨٥ )** جرامًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ الَّتِى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هُوَ **( ٥٩٥ )** جرامًا .
- أَمَّا مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهَا فِى كُلٍّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ، أَىْ **( ٢,٥٪ )** مِنَ الوَزْنِ .



أَصْبَحَتِ الْعُمْلاتُ الْوَرَقِيَّةُ وَالْمَعْدنيَّةُ أَسَاسَ التَّعَاملِ بيْنَ النَّاسِ، وَحلَّتْ محلَّ الْعُمْلاتِ الذَّهَبيَّةِ والْفضِّيَّة؛ تَيْسِيرًا للتَّعَاملِ.

وقَدْ حدَّدَ الْفُقَهَاءُ نِصَابَ زَكَاةِ النُّقُودِ بِنِصَابِ الذَّهَبِ، وَوَضَعُوا لَهَا شُرُوطًا تُوجِبُ إِخْرَاجَهَا.





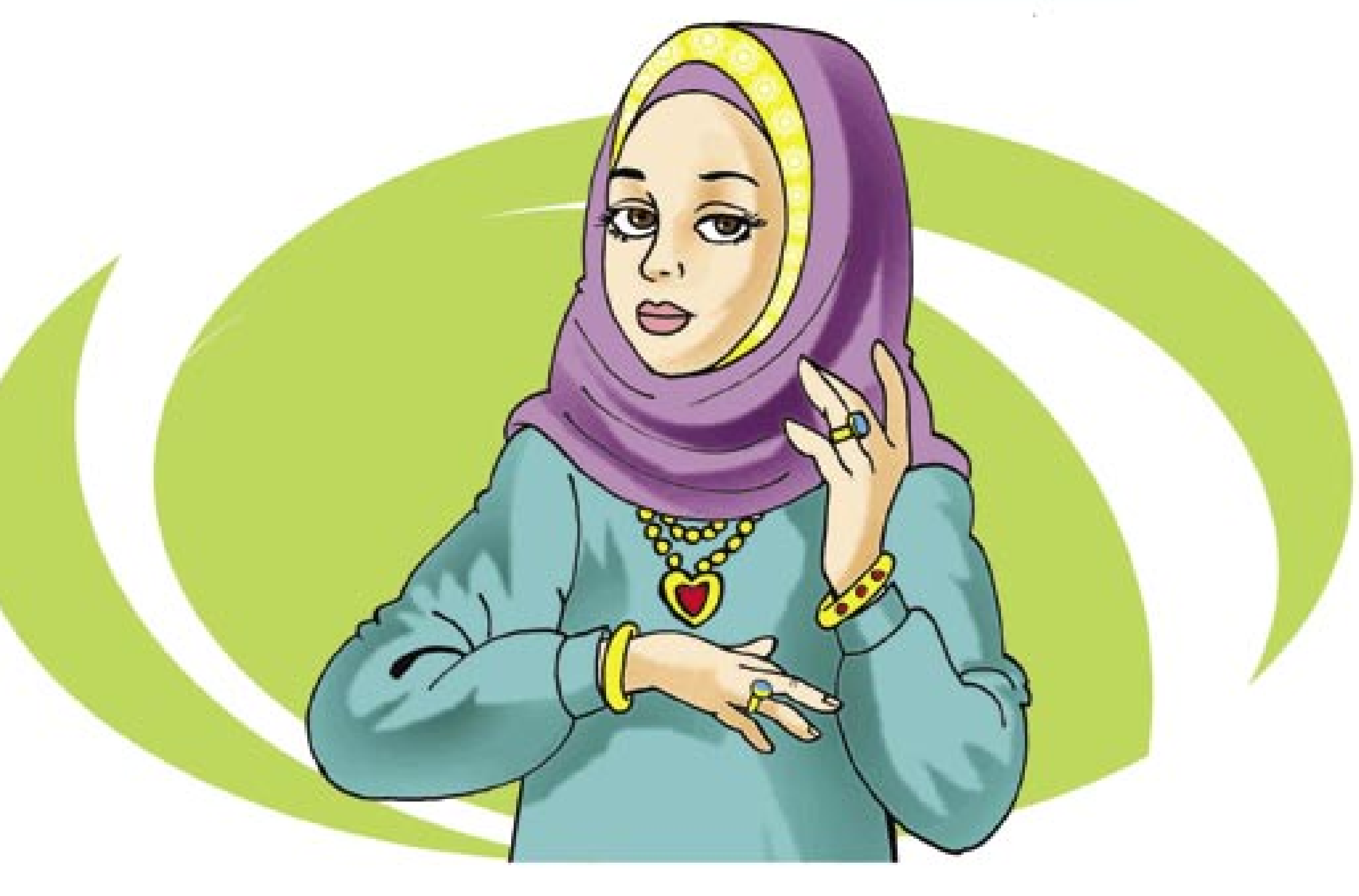
شرَعَ الإِسْلامُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِى شَعْبَانَ فِى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، تَطْهِيرًا لِلصَّائِمِ وَعَوْنًا لِلْفُقَرَاءِ.

وَهِى زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، قَادِرٍ عَلَى أَدَائِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالأَوْلادِ وَالأَقَارِبِ.

- وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَمْلِكُ مَا يَزِيدُ عَلَى قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لِيَوْمِ العِيدِ وَلَيْلَتِهِ، وَتُخْرَجُ فِى آخِرِ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ.
- وَتُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، لإِدْخَالِ السَّعَادَةِ عَلَيْهِمْ فِى يَوْمِ العِيدِ، وَإِشَاعَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْعَطْفِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.
- وَمِقْدَارُهَا صَاعٌ مِنَ الْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الأُرْزِ أَوِ الذُّرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُبُوبِ الَّتِى يَقْتَاتُهَا النَّاسُ، وَالصَّاعُ يَخْتَلِفُ وَزْنُهُ مِنْ صِنْفٍ إِلَى آخَرَ فمثلا صَاعُ الأُرْزِ يُسَاوِى **( ٢,٥ كجم )**.
- وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ قِيمَةِ الصَّاعِ نَقْدًا، إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ.

• فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ النُّقُودِ مَا يُسَاوِى (٨٥) جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ – كَانَ مِقْدَارُ زَكَاتِهَا هُوَ رُبْعَ الْعُشْرِ، أَىْ مَا قِيمَتُهُ (٢,٥٪).







الْحُلِيُّ الَّذِى تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالأَسَاوِرِ وَالْخَوَاتِمِ وَالْحُلْقَانِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ اللُّبْسَ وَالتَّزَيُّنَ، أَمَّا إِنْ تَرَكَتِ المَرْأَةُ لُبْسَهُ فَلَمْ تَعُدْ تَلْبِسُهُ فِى الْمُنَاسَبَاتِ وَغَيْرِهَا فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهِىَ رُبْعُ العُشْرِ **(٢,٥٪)**، إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ وَهُوَ مَا يُعَادِلُ **(٨٥)** جرامًا مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.





- **وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ**: وَيَشْمَلُ الْجِهَادَ بِمَفْهُومِهِ الشَّامِلِ مِنْ رَدِّ الْعُدْوَانِ، وَإِنْشَاءِ الْمَرَاكِزِ الَّتِى تَدْعُو غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الإِسْلامِ وَتُثَبِّتُ عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِ فِى بِيئَةٍ غَيْرِ إِسْلامِيَّةٍ، وَنَشْرِ الْكُتُبِ بِشَتَّى اللُّغَاتِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الله .
- **وَابْنُ السَّبِيلِ**، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ الَّذِى لَيْسَ لَهُ مَالٌ.





وَلا زَكَاةَ فِى الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ، وَمَا إلَيْهَا إلا إذَا اتُّخِذَتْ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ قِيمَتُهَا نُقُودًا فَإِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ فَإِنَّ فِيهَا رُبْعَ العُشْرِ.



- **وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**: وَهُمُ الكُفَّارُ الذينَ يُرْجَى إسْلامُهم، أَوِ المُسْلِمُونَ الذينَ دَخَلُوا فِى الإسْلامِ حَديثًا لِتَثْبيتِ قُلُوبِهِم عَلَى الإسْلاَمِ.
- **وَفِى الرِّقَابِ**: أَىْ إعْتَاقِ الْعَبيدِ بِشرَائِهِمْ ثُمَّ تَحْريرِهِمْ مِنَ الْعُبُوديَّةِ، وَيَتَّضِحُ مِنْ هَذَا أَنَّ الإسْلامَ سَبَقَ كُلَّ الأَنْظِمَةِ فِى تَصْفِيَةِ نِظَامِ الرِّقِّ وَإِلْغَائِهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُسْتَخْدَمَ هَذَا السَّهْمُ فِى عَصْرِنَا الْحَالِىِّ فِى فِدَاءِ الأَسْرَى.
- **وَالغَارِمُونَ**: وَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ، وَلا يَمْلِكُونَ أَمْوَالاً تَكْفِى سَدَادَ تِلْكَ الدُّيُونِ.

مَالُ التِّجارَةِ هُوَ مَا يُعَدُّ لِلرِّبْحِ وَالْكَسْبِ عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَشْتَرِيهِ الإِنْسَانُ مِنْ أَشْيَاءَ وَأَمْتِعَةٍ يَكُونُ مَالَ تِجارَةٍ، فَقَدْ يَشْتَرِى الإِنْسَانُ ثِيَابًا لِلُبْسِه، أَوْ أَثَاثًا لِبَيْتِه، أَوْ سَيَّارَةً لِيَرْكَبَهَا، وَكُلُّ هَذَا لا يُسَمَّى مَالَ تِجارَةٍ، لأَنَّهُ لِلاقْتِنَاءِ وَالاسْتِعْمَالِ الشَّخْصِىِّ.

أَمَّا إِذَا اشْتَرَى أَشْيَاءَ بِقَصْدِ بَيْعِهَا، وَالتَّرَبُّحِ مِنْ وَرَائِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مَالَ تِجارَةٍ، وَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ (٨٥) جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.






الْفُقَرَاءُ

الْمَسَاكِينُ

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

فِى الرِّقَابِ

الْغَارِمُونَ

فِى سَبِيلِ اللَّهِ

ابْنُ السَّبِيلِ

صندوق الزكاة



# مَصَارِفُ الزَّكَاة

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ هِىَ الأَبْوَابُ الَّتِى تُنْفَقُ فِيهَا أَمْوَالُ الزَّكَاةِ الَّتِى تُجْمَعُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَدَّدَ الإِسْلامُ لَهَا ثَمَانِيَةَ مَصَارِف، جَمَعَتْهَا الآيَةُ الْكَرِيمَةُ :

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ... ﴾ [التوبة : ٦٠]

## وَالْمَصَارِفُ الثَّمَانِيَةُ هِى :

- **الْفُقَرَاءُ** : وَهُمُ الَّذِينَ لا يَمْلِكُونَ مَالاً، مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ، أَوْ مَنْ مَعَهُمْ مَالٌ قَلِيلٌ لا يَكْفِى حَاجَاتِهِمُ الضَّرُورِيَّةَ.
- **وَالْمَسَاكِينُ** : وَهُمْ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الْفُقَرَاءِ، لَكِنَّهُمْ لا يَمْلِكُونَ مَا يَكْفِى حَاجَاتِهِمُ الضَّرُورِيَّةَ.
- **وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا** : وَهُمُ الْمُوَظَّفُونَ الَّذِينَ تُعَيِّنُهُمُ الدَّوْلَةُ أو الجِهَاتُ المرَخَّصَةُ مِنَ الدَّوْلَةِ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ وَحِفْظِهَا وَتَوْزِيعِهَا وَلَيْسَ لَهُمْ رَوَاتِبُ مُخَصَّصَةٌ مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِم.

- يَقُومُ التَّاجِرُ بِضَمِّ مَالِهِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، الَّذِى يَشْمَلُ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ نُقُودٍ وَسِلَعٍ وَبَضَائِعَ مُقَدَّرَةٍ بِالنُّقُودِ، وَكَذَلِكَ الدُّيُونَ الَّتِى سَتُسَدَّدُ لَهُ فِى أَقْرَبِ وَقْتٍ.
- يَطْرَحُ التَّاجِرُ الدُّيُونَ الَّتِى سَوْفَ يَدْفَعُهَا خِلالَ سَنَةٍ قَادِمَةٍ مِنْ جُمْلَةِ مَالَدَيْهِ.
- يَحْسِبُ الْبَاقِىَ، وَيُزَكِّى عَنْهُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ، وَيُخْرِجُ رُبْعَ الْعُشْرِ (٢,٥٪).
- الْمَبَانِى وَالأَثَاثُ الثَّابِتُ لِلْمَحَلاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لا يُبَاعُ، لا تُخْرَجُ عَنْهُ زَكَاةٌ.






(٣٠)

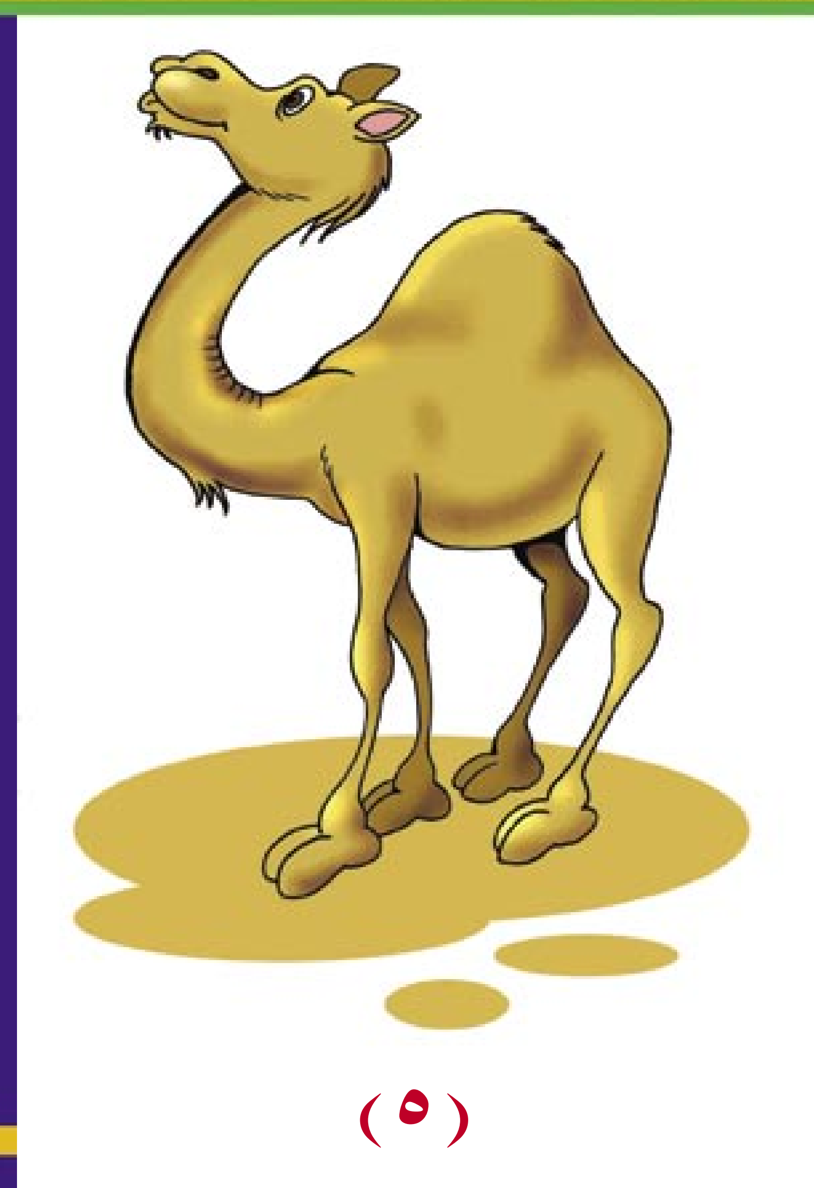


(٤٠)



فَرَضَ الإِسْلامُ الزَّكَاةَ عَلَى أَنْوَاعٍ مُعيَّنَةٍ من الْحيَوَانَاتِ الَّتى يُنْتَفعُ منْ وَرَائِهَا، وَهِىَ الإبلُ وَالْبَقَرُ وَالْجَامُوسُ وَالْغَنَمُ وَالْمَاعِزُ، بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ، هِىَ:

- أَنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ، فَنصَابُ الإبلِ **خَمْسٌ**، وَلَيْسَ فيمَا دُونَهَا زَكَاةٌ، وَنصَابُ الْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ **ثَلاثُونَ**، وَالْغَنَمِ **أَرْبَعُونَ**، وَمَا كَانَ أَقَلَّ منْ ذَلكَ الْعَدَدِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.
- أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.
- أَلا تَكُونَ مُسْتَخْدَمَةً فِى حَرْثِ الأَرْضِ، وَسَقْى الزَّرْعِ، وَحَمْلِ الأَثْقَالِ.



(٥)





بَضَائِعُ مُقَدَّرَةٌ بِالنُّقُود

الدُّيُونُ الَّتِى سَتُسَدَّد

٪٢,٥

## زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ



تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى كُلِّ مَا يُزْرَعُ فِى الأَرْضِ مِنْ حُبُوبٍ وَخُضَرٍ وَفَوَاكِهَ وَثِمَارٍ.

قَالَ تَعَالَى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ... ﴾

[البقرة: ٢٦٧]

وَيُشْتَرَطُ لإِخْرَاجِ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ أَنْ يَتِمَّ نُضْجُهَا وَحَصَادُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

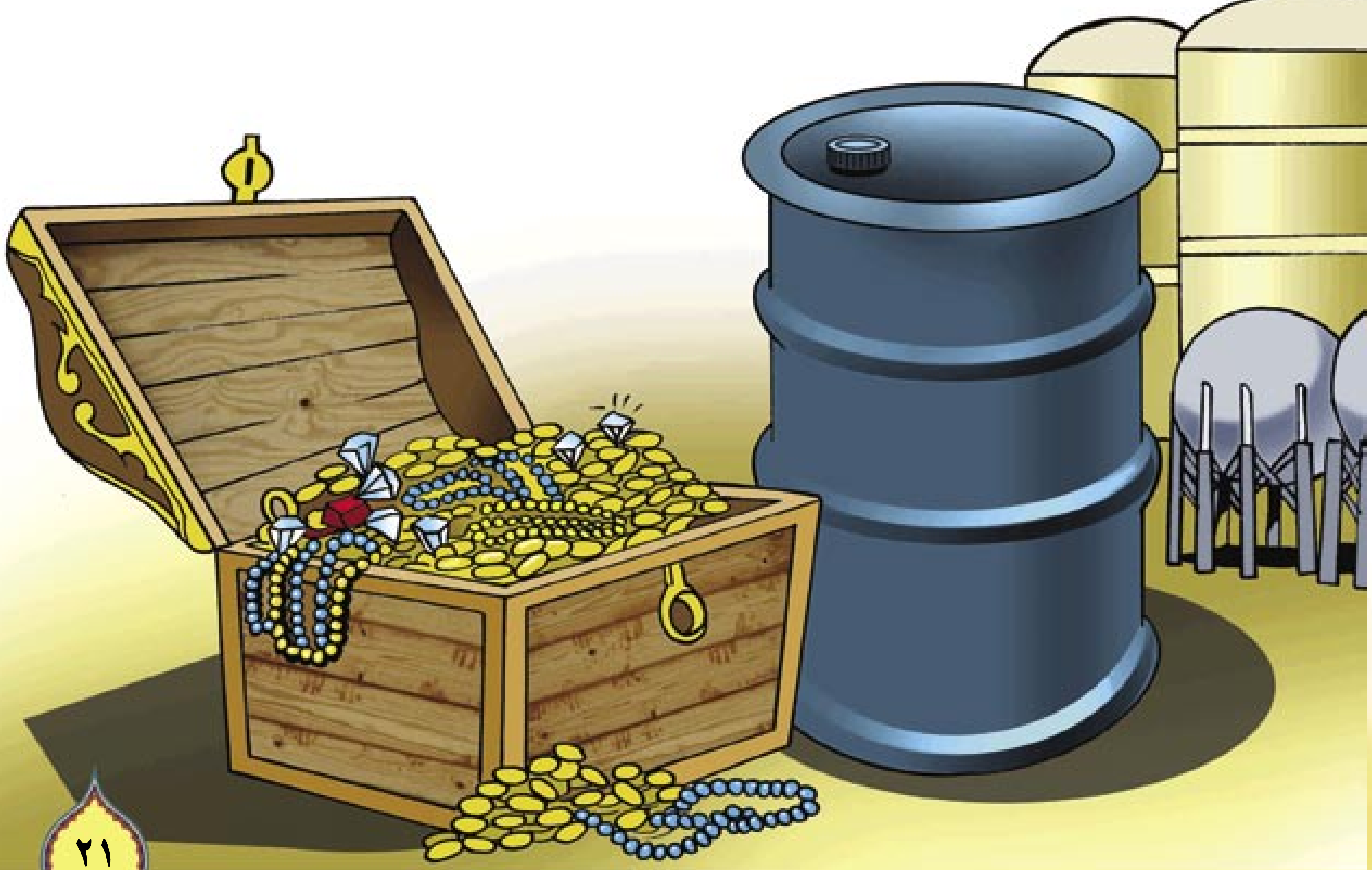
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وَأَنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ، وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِىَ مَا يُعَادِلُ ( ٦٥٣ كجم ) مِنَ القَمْحِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.



تجب الزكاة في جميع الزروع

وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الأَرْضِ هُوَ الْخُمْسُ ( ٢٠٪ ) إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فِى إِخْرَاجِهِ، وَمَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ يَكُونُ الوَاجِبُ هُوَ رُبْعَ العُشْرِ ( ٢,٥٪ )، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَعَادِنِ مُرُورُ حَوْلٍ، وَإِنَّمَا تُؤَدَّى زَكَاتُهَا بِمُجَرَّدِ اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ الأَرْضِ.





تجب زكاة المستخرج عند استخراجه

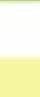


الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ وَالْبِتْرُولُ، وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ ثَرَوَاتٍ مَعْدِنِيَّةٍ، فَرَضَ اللَّهُ فِيهِ زَكَاةً.

قَالَ تَعَالَى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ
وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾

[البقرة: ٢٦٧]





كل ما يستخرج من الأرض من المعادن فيه زكاة



وآتوا حقه يوم حصاده

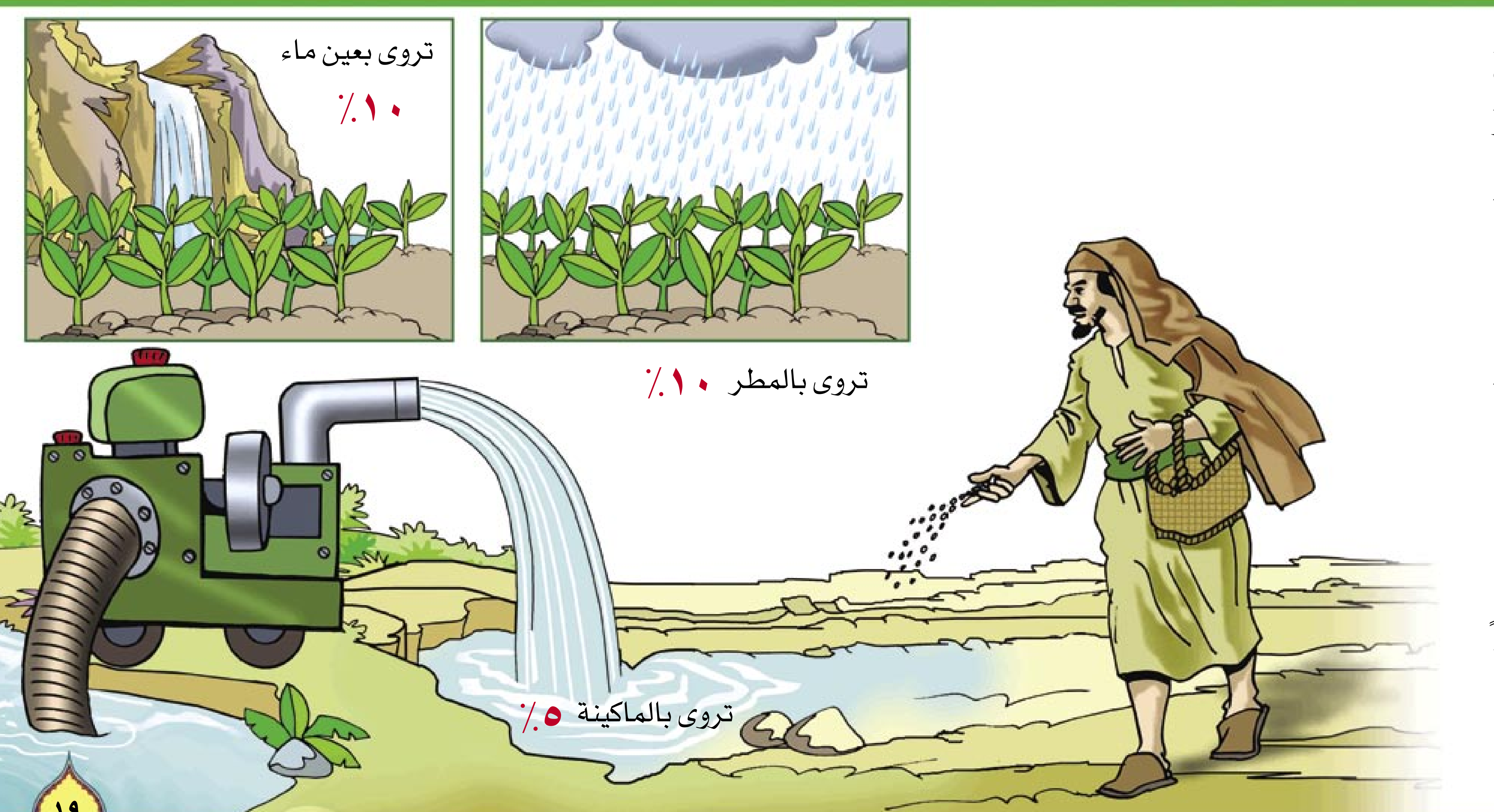
وَلَا يُشْتَرَطُ مُرُورُ سَنَةٍ عَلَى مَا يَخْرُجُ كَزَكَاةِ الْمَالِ، فَإِذَا زُرِعَتِ الأَرْضُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِى الْعَامِ، وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِى كُلِّ مَرَّةٍ.

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمِقْدَارَ الَّذِى يَجِبُ إِخْرَاجُهُ، حَسَبَ طَبِيعَةِ الْمَجْهُودِ الْمَبْذُولِ ، فَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ الَّتِى تُسْقَى دُونَ جُهْدٍ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوِ الْعُيُونِ، وَنَحْوِهِمَا، يَجِبُ إِخْرَاجُ عُشْرِهَا (١٠٪) زَكَاةً.

أَمَّا الَّتِى تُسْقَى بِجُهْدٍ بَشَرِىٍّ كَسَاقِيَةٍ أَوْ طُلُمْبَاتِ رَفْعِ الْمِيَاهِ، فَزَكَاتُهَا نِصْفُ الْعُشْرِ (٥٪).



ما سقته السماء زكاته العشر






ما سقاه البشر زكاته نصف العشر